This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

قانون الجمعيات لاقليم كوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٤٤
تاريخ القرار ١٩٩٣/١٠/٣١

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة(١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءاً على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٥ اصدار القانون الاتي:-

القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣
قانون الجمعيات لاقليم كوردستان العراق

المادة الاولى:
١- الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية لغرض غير الربح المادي.
٢- تعتبر النوادي والمنظمات والاتحادات والمراكز الثقافية والاجتماعية والنقابات والمؤسسات الخيرية جمعية وتخضع لاحكام هذا القانون، مالم يتناول تنظيمها قانون خاص بها.
٣- اذا استهدفت الجمعية غرض علمي او اجتماعي او مهني او فني او رياضي او خيري او نفع عام فعندئذ تصنف الجمعية بحسب ذلك الغرض.

المادة الثانية:
١- تتمتع الجمعية التي تؤسس وفقا لاحكام هذا القانون بالشخصية المعنوية ولها ان تباشر جميع التصرفات التي لاتتعارض مع اهدافها ولها حق تملك الاموال المنقولة لتحقيق اغراضها.
٢- لايحتج بالشخصية المعنوية قبل الغير الا بعد ان يتم اعلان نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية بطلب منها.

المادة الثالثة:
يمثل الجمعية امام المحاكم والجهات الرسمية وغير الرسمية رئيسها او من يخوله.

كسبوا حقوقا على اساس القرار او العمل المطعون فيه.

المادة التاسعة عشرة:

لايجوز تاسيس جمعيات عسكرية او شبه عسكرية غير حكومية كما لا يجوز تاسيس جمعيات حرفية او مهنية الا من اشخاص يمارسون حرفا او مهنا متشابهة.

المادة العشرون:

تعفى الجمعية من رسوم التاسيس ورسوم تصديق سجلاتها.

المادة الحادية والعشرون:

يعاقب كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الجمعية ومجالس ادارات الفروع بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولايقل عن مئة دينار اضافة لمسؤوليته تجاه الجمعية اذا ثبت ان الجمعية :

١- لم تمسك السجلات المنصوص عليها في هذا القانون او لم تراع الشروط المبينة فيه.

٢-لم تقم بتبليغ الجهة المختصة بالامور التي نص القانون تبليغها به .

٣- قبلت عضوا لم تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

المادة الثانية والعشرون:

١-على الجمعيات القائمة تعديل اوضاعها بما ينسجم واحكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه.

٢- تعتبر الجمعيات التي لم تلتزم بحكم الفقرة(١) من هذه المادة منحلة بحكم القانون.

المادة الثالثة والعشرون:

يتم تنظيم شؤون المنظمات الكوردستانية العاملة في مجال الاغاثة والاعمار بقانون خاص.

المادة الرابعة والعشرون:

لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

لوزير الداخلية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون:

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

٢- اذا خالفت في نشاطاتها الاغراض والوسائل المدرجة في المادتين (الرابعة والخامسة) من هذا القانون.
٣- اذا اصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها او خصصت اموالها او ارباح اموالها لاغراض غير التي انشئت من اجلها.
٤- اذا خزنت الاسلحة او المواد القابلة للانفجار او المتفرقعة في مركزها او مركز احد فروعها.

المادة الرابعة عشرة:

١- تنظر المحكمة في طلب الحل بصفة مستعجلة ويعلن قرار المحكمة في الصحف المحلية خلال اسبوع من تاريخ صدوره وللمتظلم تمييزه لدى الهئية العامة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان.
٢- اذا رفضت المحكمة طلب الحل جاز لها مع ذلك ابطال العمل المطعون فيه.

المادة الخامسة عشرة:

اذا حلت الجمعية عين لها مصفي او اكثر ويقوم بهذا التعيين الهئية العامة للجمعية ان كان الحل اختياريا او الهئية العامة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق ان كان الحل قضائيا وتقوم محكمة البداءة بوضع اليد فورا ريثما تجري التصفية.

المادة السادسة عشرة:

بعد اتمام التصفية يقوم المصفون بتوزيع الاموال الباقية وفقا لنظام الجمعية الداخلي. فان لم يوجد في هذا النظام نص بشان ذلك او وجد ولكن طريقة التوزيع كانت غير ممكنة فحينذاك يجري تحويل اموال الجمعية المنحلة الى الجمعية او الجمعيات التي يكون غرضها هو الاقرب الى غرض هذه الجمعية او الى اية جهة خيرية يعينها مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة:

١- لوزير الداخلية ان ينبه اوينذر الجمعية عن المخالفات القانونية.
٢- يجوز للجمعية الاعتراض على قرار وزير الداخلية امام الهئية العامة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

المادة الثامنة عشرة:

١- كل قرار تصدره الهئية العامة مخالف للقانون او النظام الداخلي للجمعية وكل عمل يقوم به مجلس ادارة الجمعية ومجالس ادارات الفروع متجاوز به حدود اختصاصاتها او مخالفة فيه احكام القانون او نظام الجمعية اوقرارات الهئية العامة، يجوز ابطاله بحكم من محكمة البداءة التابع لها مركز الجمعية بناءاً على طلب اي شخص ذي مصلحة وذلك في ظرف ستين يوما من تاريخ صدور القرار او القيام بالعمل وينطبق ما جاء اعلاه على الحقوق المدنية فقط.
٢- دعوى البطلان لايجوز توجيهها ضد الغير حسني النية الذين يكونون قد

خلال مدة(١٥) يوما من تاريخ التبلغ به ويكون قرار المحكمة باتاً.
٥- تتبع الاجراءات الواردة في الفقرة اعلاه في حالة تعديل النظام الداخلي لجمعية قائمة.

المادة التاسعة:
تتكون مالية الجمعية من:
١- بدلات انتساب الاعضاء.
٢- بدلات الاشتراكات السنوية للاعضاء.
٣- المنح والهبات والهدايا والتبرعات والاكتتابات والوقف من الافراد والجهات الاخرى.
٤- الايرادات الاخرى التي تحصل عليها الجمعية نتيجة نشاطاتها واستثمار اموالها.

المادة العاشرة:
١- تدير الجمعية اموالها بنفسها من خلال موازنة سنوية يتم تنظيمها وتنفيذها وفق النظام المحاسبي المعتمد لدى الدوائر الرسمية في الاقليم.
٢- تخضع حسابات الجمعية لتدقيق الرقابة المالية في اقليم كوردستان العراق.

المادة الحادية عشرة:
على كل جمعية وفروعها ان تمسك السجلات المبينة ادناه على ان تكون مصدقة من الكاتب العدل.
١- سجل الاعضاء وتدون فيه اسماء اعضاء الجمعية وعناوينهم واعمارهم وجنسياتهم ومهنهم ومؤهلاتهم العلمية او الفنية وتاريخ انتمائهم .
٢- سجل القرارات ويدون فيه قرارات كل من مجلس ادارة الجمعية والهئية العامة موقعاً عليه من قبل مجلس ادارة الجمعية.
٣- سجل الحسابات ويدون فيه الايرادات والمصروفات.
٤- سجل الاموال والاثاث ويدون فيه ما يعود للجمعية من اثاث واموال منقولة وغير منقولة.

المادة الثانية عشرة:
للهئية العامة للجمعية ان تقرر حل الجمعية حلاً اختياريا بعد موافقة ثلثي اعضاء الهئية.

المادة الثالثة عشرة:
يجوز حل الجمعية بقرار من محكمة بداءة محل الجمعية بعد اكتسابه درجة البتات بناء على طلب يقدم من قبل وزير الداخلية او من يخوله وذلك في الحالات الاتية:
١- اذا مضى على تاسيس الجمعية سنة واحدة ولم تباشر اعمالها المنصوص عليها في نظامها الداخلي اوانقطعت عن ممارسة اعمالها المذكورة بدون اسباب تبرر ذلك.

المادة الرابعة:

يشترط في اهداف الجمعية ما ياتي:

١- ان تكون معلنة وواضحة ومشروعة.

٢- خدمة مجموعة معينة من شعب كوردستان العراق.

٣- ان لا تستهدف بث الشقاق والتفرقة العنصرية او الدينية او المذهبية.

٤- ان لاتتعارض مع المبادئ الديمقراطية والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٥- ان لاتكون مخالفة للنظام العام والاداب.

المادة الخامسة :

على الجمعية اتباع الوسائل الديمقراطية والسلمية لتحقيق اغراضها وفق القوانين المرعية.

المادة السادسة:

للجمعية حق التجمع والتظاهر والاضراب وتنظيم المهرجانات والاحتفالات وامتلاك وسائل الاعلام وفق القوانين المرعية.

المادة السابعة:

يشترط لتاسيس الجمعية تقديم طلب الى وزير الداخلية موقع من اعضاء مؤسسين لايقل عددهم عن(١٥) عضوا متمتعين بالاهلية القانونية على ان يرفق به نظامها الداخلي مشتملا على البيانات التالية:

١- اسم الجمعية والغرض منها ومركز ادارتها على ان يكون في اقليم كوردستان العراق.

٢- اسم كل عضو من المؤسسين ولقبه وجنسيته وعمره ومهنته ومحل اقامته ومؤهلاته العلمية.

٣- شروط العضوية وفقدانها.

٤- الموارد المالية للجمعية ومصادرها.

الهيئات التي تمثل الجمعية وتقوم بادارتها واختصاصات كل منها وطرق انتخابها وانتهائها.

المادة الثامنة:

١- على وزير الداخلية البت في الطلب خلال مدة(٣٠) يوما من تاريخ تسجيله لدى الوزارة .

٢- لوزير الداخلية في حالة عدم استيفاءطلب التاسيس للشروط القانونية اعادته الى المؤسسين خلال المدة الواردة في الفقرة(١) اعلاه لاكمال النواقص. وعندئذ يبدا سريان مدة البت اعتبارا من تاريخ تسلم الطلب مجددا.

٣- في حالة عدم البت في الطلب رغم مضي المدة المذكورة في الفقرة(١) اعلاه يعتبر الطلب موافقا عليه بحكم القانون.

٤- اذا رفض وزير الداخلية طلب التاسيس لاي سبب كان فللاعضاء المؤسسين تمييز قرار الرفض لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق